قرار محكمة النقض

رقم 21

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/4824

السياقة في حالة سكر – إثباتها

الثابت أن الضابطة القضائية رغم أنها عاينت حالة السكر العلني البيّن في حق الطالب، فإنها استعملت جهاز قياس نسبة الكحول (الرائز) المذكور بالوسيلة تأكيدا للحالة التي كان عليها، الشيء الذي يجعل ما تضمنته الوسيلة غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ي.ه) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة محاميه الأستاذ (ع.ا) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/24 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/18 في القضية عدد 2019/2011 والقاضي في الدعوى العمومية مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 6000 درهم من أجل الجرح الخطأ والسياقة في حالة سكر ومن أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة 500 درهم وبغرامة نافذة 600 درهم من أجل عدم التحكم وغرامة 600 درهم من أجل الفرار والحكم بسحب رخصة السياقة عدد () لمدة ستة 06 أشهر من تاريخ السحب الفعلي بمحضر الضابطة وبإرجاع المحجوز لوحة سيارة الأجرة لمن له الحق فيه وتحميله الصائر مع الإجبار في الأدنى، مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها في حق المتهم نافذة ورفع الغرامة عن الأضرار إلى مبلغ 5000 درهم ورفع مدة إيقاف رخصة السياقة إلى سنة كاملة وتحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذ (ع.ا) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه لأنه **بمقتضى المادتين 362 و365 من قانون المسطرة الجنائية** فإن الأحكام ينبغي أن تكون معللة بأسباب واقعية وقانونية، فالقرار المطعون فيه الذي تبنى تعليل الحكم الابتدائي جاء ناقص التعلل من حيث تبيان أسباب الإدانة واكتفى فقط باعتراف الطالب بالمنسوب إليه دون ذكر حيثيات هذا الاعتراف وموضوعه حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة سلامة تعليلها ومدى مطابقة هذا الاعتراف للوقائع المنسوبة للمعني بالأمر والمتابعة المسطرة في حقه استخلصتها المحكمة من اعتراف الظنين في حين هذه الحالة لإثباتها يستوجب قانونا أن تتم عن طريق استعمال جهاز الرائز **حسب المادة 183 من مدونة السير** مع الإشارة إلى نسبة الكحول في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه، ويبقى الاعتراف المعول هو الصادر في المتهم أمام القضاء، وعلى المحكمة أن تشير إلى ذلك كما جاء على لسان المعني بالأمر بالتفصيل بخصوص كل واقعة على حدة، حتى يتسنى لمحكمة النقض من بسط رقابتها على محكمة الموضوع فيما يتعلق بحسن تقييمها لوسائل الإثبات المعروضة عليها لأن سلطة المحاكم في ذلك ليست مطلقة بل مقيدة بأن يكون ذلك التقييم سائغا واقعا وقانونا لأجله فإنه يتعين نقض القرار وإبطاله.

لكن، حيث إن ما أثير بالوسيلة جاء خلافا للواقع ما دام أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية في صفحته الأولى يتبين أن محرري المحضر عاينوا على الطالب حالة السكر بجميع مواصفاتها القانونية وتم تأكيد ذلك بواسطة جهاز قياس نسبة الكحول (الرائز) وبالتالي فإن الضابطة رغم أنها عاينت حالة السكر العلني البين في حق الطالب والتي تتجلى من خلال رائحة الخمر القوية المنبعثة من فمه واحمرار عينيه وتلعثمه في الكلام وهذه الحالة كافية للقول بأن الطالب كان يتولى القيادة وهو في حالة سكر، فإنها أي الضابطة استعملت الجهاز المذكور بالوسيلة تأكيدا للحالة التي كان عليها الطالب الشيء الذي يجعل ما تضمنته الوسيلة غير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الظنين (ي.ه) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/18 في القضية عدد 2019/2011 وبرد الوديعة لمودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.